ان عضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر سني
الامكان وتبين بطلان سائر ما فعله له مما يتوقف صحته على العدالة
كالشهادة وانكاح موليته وغير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال
الرملي وغيرهما وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعلم بانه يقضي
بالتاخير واما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط انه لا يحكم
بفسقه قال وهو اوضح اذ من شروط العصيان العلم اه واذا حكم
بفسقه وجب على المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه
فالحاكم فورا فمتى اخر من ذكر الاستنابة اثم لاخلاله بالمبادرة
لهذا الواجب الفوري وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستئجار
بها تعين على الوصي استئذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان كان
الوارث غير موجود او غائبا تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر ان خلف
تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى
به الاجير من اجرة المثل وان قل فان لم يخلفها لم يجب على احد الحج
عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن له الوارث ولم يوص به الميت
الحج عنه يسقط به الفرض وان لم يستطع واما التطوع فيحسب من ثلث
المال ان اوصى به والا فلا يصح الحج عنه واما المعضوب فعند الجمال
الرملي لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام
تقدم على ديون الادميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف مائة
صندوق من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك شيء لدائن ولا موصى له
ولا وارث حتى يستاجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين
ويتم اركان العمرة واعلم ان حج الانسان عن من لم يحج تبرعا افضل
من حجه لنفسه تطوعا وقد جاء من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج وان كان عن غير ابيه وامه فجاء انه يكتب
للحاج سبع حجات وكذا يستحب له في الصدقة النية عن ابويه فانه
تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شيء نعم يستحب ان يحج لنفسه
بعد حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قد قدم لنفسه في
الفرض والتطوع قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداءة

اليمني

بالاب

بالاب الحج بالاجرة خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه
يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له تلك المشاهد
الشريفة فيسئل الله من فضله ومحل كونه خلاف الافضل اذا قصد
بذلك الدنيا اما اذا قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في
واجب او مندوب ككفاية اهله والتوسعة للاحرام عليهم او على
اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم اخرويا الى اخروي واذا
استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج عن المعضوب عند الجمهور
وفي رواية لابي حنيفة انه يقع للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
قال في فيض الانهر من كتب الحنفية واليه ذهب عامة المتاخرين
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر نقل غير واحد عن مالك ان حج
الغير عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقة ان اوصى به وان
تطوع به عنه غيره فله اجر الدعاء وفضله وظاهره وقوع الحج للمباشر
اه وقال الكردي ايضا ما قدمنه في الوصايا من تحفة حج ونهاية مر
ما ملخصه لو قال حجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج
من الثلث وان استاجر نحو الوصي بدونه ومحله ان كان المعين وارثا
فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث فتتوقف على الاجازة ولو
حج عن المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى
به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصي للورثة وعليه في الثانية
باقساطها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى
بدونه فان كان قدر اجرة المثل جاز احجاجه به والباقي للورثة
وان كان اكثر وجب صرف الجميع الى الاجير اه ولو عين الاجير فقط
لم يكف للوارث ولا للوصي استيجار غيره ولو قال احجوا عني من يرضاه
فلان فرضي واحدا فهو كمعين الموصي فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان
رضي ذلك المعين فان اراد التاخير بحث الاذرعي انه ان مات
عاصيا لتاخيره متهاونا حتى مات اي نيب غيره والا اخرت
الى الياس من حجه ولو امتنع اصلا احج عنه غيره ممن يرضاه فلان
وكذا لو عضب او مات كما لو قال الموصي احجوا عني فلانا فمات

[illegible] قال الموصي احجوا عني فلانا فمات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)